فانه يصرف الى بيت المال لانه مال لا مستحق له نص عليه احمد في رواية ابراهيم وابي طالب وغيرهما
وقطع به ابو الخطاب وابو البركات وقال ابن عقيل في التذكرة وصاحب التلخيص وابو محمد
يرجع الى الفقرا والمساكين اذ القصد بالوقف الصدقة الدايمة انتهى ولم يذكر اذا مات
بعض الورثة فهل يصرف الى من بقي ام لا والظاهر من كلامهم انه يصرف الى ورثة الواقف اذ ذاك
وانه اذا حدث للواقف وارث فانه يشارك الموجودين كما في نظايره والله اعلم كالارث
اي غنيهم وفقيرهم فيه سوا قوله ومتى انقطعت الجهة والواقف حي الخ فلو وقف على اولاده
وانسالهم ابدا على ان من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه الى اقرب الناس اليه فتوفي احد
اولاده عن غير ولد والاب الواقف حي فهل يعود نصيبه اليه لكونه اقرب الناس اليه او لا يرجع
عليه ما اذا انقطعت الجهة قال العلامة ابن رجب والمسالة ملتفتة الى دخول المخاطب في
خطابه انتهى فالصحيح رجوعه اليه وجزم به الشيخ منصور في شرحه قوله ويملكه
الخ اي يملك الوقف الموقوف عليه ان كان ادميا معينا او جمعا محصورا كالاولاده والا انتقل
الملك فيه الى الله تعالى كالوقف على المساجد والمدارس والفقرا والغزاة ونحو ذلك فناظر
قوله فينظر فيه هو اي ان كان مكلفا رشيدا قوله ويتملك زرع غاصب اي بنفقته
قوله ويلزمه ارش جنايته وكذا عمدٍ يوجب المال او عفي عليه فلا يتعلق برقبته قوله وفطرة
الخ واما اذا اشترى عبدا من غلة الوقف لخدمة الوقف فان الفطرة تجب قولا واحدا
لتمام التصرف فيه قاله ابو المعالي مرص قوله ويقطع سارقه اي الموقوف على معين وسارق
نمايه قوله موقوفة عليه فلو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح للملك قوله ولا يطاها
يعني ولو اذن واقف قوله ولو لوطي شبهة اي او زنا وهذه كلها فوايد القول بان الموقوف
على المعين يملك الوقف وكذا النفقة عليه وتاتي قوله حر يعني ولو كان الوطي رقيقا ان
اشتبهت عليه بمن ولده منها حر لاعتقاده حريته قوله في مثله اي يكون وقفا مكانه
قوله وقف اي تبعا لامه وعلى قياسه ولد بهيمة وودي النخل فيكون وقفا لا غلة لانه
بالاصل اشبه فتامل قوله وولده حر اي الموقوف عليه من الموقوفة للشبهة قوله وعليه قيمته
اي يوم وضعه حيا لتفويته رقه على من يوول اليه الوقف بعده قوله يصرف في مثله اي في
مثله لانها بدله قوله وتعتق بموته لانها صارت ام ولده لولادتها منه وهو مالكها
قوله في تركته ان كانت لانه اتلفها على من بعده من البطون قوله مثلها يكون وقفا مكانها
قال الحارثي اعتبار المثلية في البدل المشترى يعني وجوب الذكر في الذكر والانثى في الانثى
والكبير في الكبير وساير الاوصاف التي تتفاوت الاعيان بتفاوتها لا سيما الصناعة
المقصودة في الوقف والدليل على الاعتبار ان الغرض جبران ما فات ولا يحصل بدون
ذلك وان وطيها الواقف وجب المهر للموقوف عليه ووجب الحد والولد رقيق ما لم تنقل
بقاء ملكه ذكره الحارثي قلت الظاهر عدم وجوب الحد لشبهة الخلاف في بقاء ملكه
ذكره مرص قوله ولا يصح عتق موقوف بحال ولو اعتق بعضه لم يسر بالاولى قوله فلو

العود

العود اي المرقوق قوله وان عفا يعني او كان القطع لا يوجب قودا لعدم المكافاه او لكونه
خطا او جايفة ونحو قوله ولا يصح عفو عنها يعني ولو قلنا انه يملكه لانه لا يختص به
قوله وقود اي بان قتل مكافيا عمدا فيقتل وكالمقتول قصاصا قوله بطل الوقف كما لو
مات حتف انفه قوله عن واقفه لا يحيى قبله قوله فاذا امتنع البطن الاول يعني او من
بعده حال استحقاقهم للوقف مرص قوله وعلم منه انهم لا يستحقونه بالحلف بل بعد انقراض
من قبلهم فغايته ذلك عدم صحة تصرفهم بنيلة الوقف فيه ببيع ونحوه وحيث ثبت
الوقف بالحلف المذكور فان الريع يكون ملكا للبطن الاول لانه يدخل في ملكهم قهرا كالارث
بدليل انه لا يبطل برده فتامل قوله وارث جناية الخ مستدا مضاف قوله وقف اي رقيق
موقوف قوله على غير معين كالمساكين قوله خطا حال قوله في كسبه خبر اي لا في رقبته
فصل قوله ويرجع اي في امور الوقف قوله الى شرط واقف كشرطه لزيد
كذا ونحو ذلك قوله ومثله اي مثل الشرط الصريح في وجوب الرجوع اليه قوله وعطف
بيان هو التابع الجامد الموضح لمتبوعه او المخصص له كعلى ولدي ابي محمد عبد الله
وفي اولاده من كنيته ابو محمد غير عبد الله فلا يدخل في الوقف قوله وتوكيد يعني
موكد وهو التابع الدافع لاحتمال ارادة المجاز كوقفه على اولاد زيد نفسه فلا يدخل فيه
اولاد اولاده قوله وبدل فلو قال وقفت على ولدي فلان وفلان ثم الفقرا لم يشمل ولد
وله من له اربعة اولاد وقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى اولاد اولادي
دخل الثلاثة المسمون فقط واولاد الاربعة لانه ابدل بعض الولد وهو فلان وفلان
وفلان من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي وبدل البعض يوجب الحكم به ويتعين
من جهة الاعراب قطع البدل في هذه الحالة قال في التسهيل وما فصل به مذكور وكان
وافيا ففيه البدل والقطع وان كان غير واف تعين قطعه ان لم ينو معطوف محذوف
انتهى وهذه فايدة جليلة فليتحفظ والله الموفق قوله ونحوه اي كالغاية كعلى اولادي
حتى يبلغوا اي ثم هو على المساكين مثلا والا كان معلقا الانتها وهو باطل والاشارة
بلفظ ذلك والتمييز قوله ونحوه اي نحو لكن ان كان كذا فكذا قوله ولو تعقب يعني الشرط
ونحوه قوله وتاخير عكسه اي عكس التقديم كعلى اولادي يعطى منهم اولا ما سوى فلان
كذا ثم ما فضل لفلان قوله ما فضل اي عن مقدر ما قبله ومنه تعلم انه لا بد من تقدير ما
يعطاه المقدم وصرح به في الاقناع قوله مع وجود المقدم يعني كلا او بعضا قوله من اهل
الوقف اي مطلقا ومعنى الاخراج والادخال بصفة جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على
وصف ولو وقف على اولاده وشرط ان من تزوج من البنات فلا حق لها او على زوجته
ما دامت عازبة صح كما في الاقناع قوله او بصفة اي كاخراج من تزوجت من بناته قال
في الحاشية هكذا مثلوا وانظر هل يعارض ما نقله عن صاحب الانصاف انتهى واشار
بقوله ما مر الخ الى ما نقله عن صاحب الانصاف عند قول المص في الوقف على الذمي ويستتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)